

الدیوان الامیری

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ١٩٧١

بيان نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل

المادة - ٤

مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية يتم تعين واعفاء السفراء بمرسوم بعد عرضه على مجلس الوزراء ، بناء على توصيه وزير الخارجية .

المادة - ٥ -

لدى تعيين السفير يقسم أمام صاحب السمو الامير وبحضور وزير الخارجية اليمن التالية :

- ٦ -

يشترط في المرشح للتعيين في السلكين الدبلوماسي والقنصلية، عدا السفراء، ما يلى :

أ - أن تتوفر فيه شروط التوظيف المطلوبة بموجب
قانون الخدمة المدنية .

ب - أن يكون حائزًا على شهادة جامعية في موضوع يمت بصلة لعمله تؤهله للتعيين بالدرجة السابعة على الأقل .

ج - تعتبر علوم القانون والسياسة والاقتصاد والأدب والتاريخ والإدارة ، ذات صلة بآعمال وزارة الخارجية .

نحو عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم (٢) باعادة
التنظيم الاداري لدولة البحرين
وبناء على عرض وزير الخارجية
وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمينا بما يلى :-

التمثيل الدبلوماسي والقنصل

المادة - ١

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلية وتلغى
بمرسوم بناء على توصية وزير الخارجية وبعد موافقة

أ - السفارات

ج - مكاتب الوفود الدائمة للبحرين في الخارج

- ٢ - المادّة

تحدد وظائف ودرجات ورواتب موظفى السلكين
الدبلوماسي والقنصلى في وزارة الخارجية وفق الجدول
المرفق بهذا المرسوم .

شروط التعين والتثبيت

المادة - ٣ -

يكون وكيل وزارة الخارجية بدرجة سفير ويتقدم على جميع موظفي الوزارة .

المادة - ١١ -

يعمل المحقق المعين في وزارة الخارجية مدة عام واحد تحت التدريب ويكون خلال هذه المدة تحت اشراف وكيل الوزارة وبعد ذلك تجربى له لجنة الخدمة الخارجية فحصا يقرر بنتيجه تثبيته في الوظيفة او الاستغناء عن خدماته . ويمكن ان يستثنى عنه قبل اتمامه مدة السنة اذا وجدت اسباب تبرر ذلك .

المادة - ١٢ -

بعد تثبيت الموظف الجديد يجوز نقله الى سفارة في الخارج .

تعيين القائم بأعمال البعثة

المادة - ١٣ -

أ - لا يجوز أن تعهد أعمال البعثة عند غياب رئيسها أو شغور وظيفته الا لاقدم موظف دبلوماسي في البعثة، وإذا خلت البعثة من الموظفين الدبلوماسيين فيجوز أن يقوم بأعمالها أقدم موظف اداري . وللوزير ان دعت الحاجة أن يوفد موظفا دبلوماسيا من الديوان العام أو من الخارج للقيام بأعمال تلك البعثة رئيسا يتم تعيين رئيس لها .

ب - يمنع الموظف الدبلوماسي مدة قيامه بأعمال البعثة مخصصات تحدد بنظام .

الاقدمية بين الموظفين والتقديم بالتسمية

المادة - ١٤ -

أ - تحدد الاقدمية بين موظفي السلك الدبلوماسي حسب الدرجة . وعند تساوى الدرجات فحسب الرواتب المقررة لهم بموجب المادة ١٩ من هذا النظام .
ب - يقدم موظفو البعثات الدبلوماسية البحرينية الى

د - أن يتقن إلى جانب اللغة العربية ، احدى اللغات الأجنبية الحية .

ه - لا يكون متزوجا من أجنبية ويستثنى من ذلك الزوجات من البلاد العربية .

و - أن لا تكون له علاقات لا تختلف مع مهام الوظيفة .

ز - أن يجتاز امتحانا خاصا بموظفي السلك الدبلوماسي تجربة لجنة الخدمة الخارجية .

المادة - ٧ -

إذا اجتاز طالب الاستخدام الفحص وتوفرت فيه الشروط المبينة أعلاه يعين بوظيفة ملحق متدربي وعليه أن يقسم أمام الوزير بحضور وكيل الوزارة ومدير قسم الشئون الادارية اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامير ولقوانين دولة البحرين وأن أحذر وطني بشرف واحلاص » .

المادة - ٨ -

يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء المرشح للتعيين في السلكين الدبلوماسي والقنصلي من الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة اذا استدعت مصلحة الوزارة ذلك .

مادة - ٩ -

يجوز تعيين الموظف الدبلوماسي - المعين في الديوان العام بدرجة وزير مفوض أو مستشار - سفيرا في الخارج وذلك دون تعديل في درجة الدبلوماسية أو راتبه الاساسي .

المادة - ١٠ -

أ - يجوز أن يعين بمرسوم سفراء لا ينتمون إلى ملوك وزارة الخارجية .

ب - إذا عين بوظيفة سفير من شغل منصبا وزاريا فإنه يتغاضى الراتب الذي يستحقه السفير .

ب - يرتبط الملحقون الفنيون ومساعدوهم والمستخدمون
لديهم برئيس البعثة ادارياً ويكونون تابعين لشرافه
كسائر أعضاء البعثة .

الترفيع

المادة - ١٨ -

بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في قانون
الخدمة المدنية لا يرفع موظف السلك الدبلوماسي من درجة
الى أخرى لغاية مستشار الا بعد اجتيازه امتحان لياقة
وكمامة .

المادة - ١٩ -

كل من لا يجتاز الامتحان مرتين متتاليتين خلال عام
واحد يستغني عن خدماته في السلك الدبلوماسي شريطة أن
لا تقل الفترة بين الامتحان الاول والثاني عن عشرة شهور .

المادة - ٢٠ -

الانتقال بين الحد الادنى والحد الاعلى لراتب
الوظيفة رهن بكفاءة الموظف ويتم بقرار من الوزير .

النقل والاستدعاء والاجازة

المادة - ٢١ -

خدمة السفير في بلد واحد لا تتجاوز خمس سنوات
ولا تتجاوز خدمته المتواصلة خارج الديوان العام ثمان
سنوات .

المادة - ٢٢ -

أ - تحدد مدة خدمة موظف السلك الدبلوماسي أو
القنصل فى الخارج باستثناء السفراء بفترة لا تزيد
عن السنتين تبدأ من تاريخ النقل من الديوان
العام .

ب - لا يجوز أن ينقل موظف السلك الدبلوماسي إلى
سفارة سبق ان عمل بها الا بعد مرور ثلاثة سنوات
على الأقل .

وزارات خارجية الدول المعتمدين لديها حسب
الترتيب التالي :-

(١) رئيس البعثة .

(٢) الموظف الدبلوماسي الذى يلي رئيس البعثة
من حيث الاقديمة ويقوم بأعمال البعثة عند
غياب رئيسها .

(٣) موظفو البعثة الآخرون من السلك الدبلوماسي
ويضمهم الملحقون الفنيون ومساعدوهم وذلك
حسب الاقديمة المحددة بالفقرة (١) من هذه
المادة .

المادة - ١٥ -

للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة في ظرف معين ،
أن يقدم الموظف الدبلوماسي من الدرجة السابعة حتى
الدرجة الحادية عشرة بوظيفة اسمية أعلى من وظيفته
دون المساس بدرجته وراتبه الأصليين أو المساس بأقديمه
زميل له يعمل في نفس محل .

المادة - ١٦ -

للوزير بناء على مقتضى المصلحة العامة واقتراح من
رئيس البعثة الدبلوماسية تقديم الموظف الاداري بعد
موظفي السلك الدبلوماسي في قائمة موظفى البعثة المرسلة
إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها بصفة ملحق
دون المساس بدرجة الموظف وراتبه .

تعيين الملحقين الفنيين

المادة - ١٧ -

يجوز تعيين ملتحقين فنيين ، تقافيين وعسكريين
وتجاريين وصحفيين ومساعدين لهم في الخارج من
قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة
الوزير وله اعتبارهم من السلك الدبلوماسي مدة
اشغالهم تلك الوظائف .

المادة - ٢٨ -
المخصصات

تحدد المخصصات وال النفقات واجوز التي تمنع لموظفي
الخدمة الخارجية بنظام خاص .

المادة - ٢٩ -

أحكام عامة

تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية في الاحوال غير
المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة - ٣٠ -

يتم استناد الوظائف الى الموظفين الاداريين وموظفي
السلك الدبلوماسي في المناصب الشاغرة في أقسام الوزارة
بالديوان العام بقرار من الوزير .

المادة - ٣١ -

لرؤساء البعثات الدبلوماسية تعيين الموظفين
والمستخدمين المحليين وزيادة أجورهم ورواتبهم ومنح
الإجازات المرضية والإدارية وصرفهم من الخدمة وفقاً
للقوانين والاصول المعمول بها محلياً وذلك بعد موافقة
الوزير .

المادة - ٣٢ -

لا يجوز لموظفي السلك أن يتزوج إلا بعد موافقة من
وزير الخارجية .

المادة - ٣٣ -

لا يجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية وموظفيها
مغادرة البُلد المعين فيه سواء بجواز أو لهمة رسمية أو
شخصية إلا باذن خطى من وزارة الخارجية .

المادة - ٣٤ -

لا يجوز لموظفي السلك الدبلوماسي في الخارج
ولزوجته أن يمارسا عملاً آخر .

ج - للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة أن ينقل الموظف
دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة - ٢٣ -

تحدد مدة خدمة جميع موظفي السلك الدبلوماسي
والقنصلى باستثناء السفراء في الديوان العام بعام واحد
أو أكثر اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة - ٢٤ -

أ - يتم نقل وسحب السفراء بتوصية من الوزير وبقرار
من مجلس الوزراء .

ب - يتم استدعاء السفراء وتمنع اجازاتهم بقرار من
الوزير .

المادة - ٢٥ -

يتم نقل واجازة واستدعاء موظفي السلك الدبلوماسي
من غير السفراء بقرار من الوزير بناء على توصية وكيل
الوزارة .

المادة - ٢٦ -

يجوز السماح للسفراء بالقدوم الى البحرين مرة كل
عامين بكامل الرواتب والعلاوات والمزايا لقضاء اجازة
الوطن مدة لا تزيد عن شهر على أن لا يؤثر ذلك على حقه
في الاجازة العادلة . ولا يستفيد من أحكام هذه المادة
أفراد عائلة السفير .

المادة - ٢٧ -

لجنة الخدمة الخارجية

تؤلف في ديوان الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى
الخدمة الخارجية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية
ثلاثة من كبار موظفي الديوان تكون مهمتها اجراء الامتحانات
المنصوص عليها في هذا النظام والترشيع للتعيين والتثبيت
والترفيع والنقل وكل ما يحيطه اليها الوزير وترفع
توصياتها اليه .

اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة - ٣٥ -

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الراش

بتاريخ ٨ رجب ١٣٩١

الموافق ٣٠ أغسطس ١٩٧١

في حالة وفاة السفير في الخارج توفر الوزارة بعثة
من كبار موظفيها لرافقة جثمان المتوفى من الخارج إلى
أرض الوطن .

المادة - ٣٦ -

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به



جدول وظائف ودرجات موظفى السلكين

الدبلوماسي والقنصل

الدرجة	الوظيفة الدبلوماسية	الوظيفة القنصلية
١٢		سفير
١١	وزير مفوض	قنصل عام
١٠	مستشار	قنصل عام
٩	سكرتير أول	قنصل
٨	سكرتير ثاني	نائب قنصل
٧	سكرتير ثالث	نائب قنصل
٧	ملحق	سكرتير قنصلية